

عن الروضة انه لا تراجع في هذا المثال ونحوه وصرح به في شرح المهذب
 وما ذكره في الشق الاول من انه لا تراجع قال ابن الروضة ليس كذلك
 بل يصور فيما اذا كان بينهما اربعون شاة لاحدها يجر عشرين منها
 نصفها وفي العشرين الاخرى منها نصفها واربعمائة شاة
 اربعة دراهم فان اخذت من العشرين المربعة ربع صاحب الاخرى في الاخر
 بنصف درهم او من الاخرى ربع صاحب الاقل على الاخر بنصف درهم
 فلو اخذ الساعي زيادة من احداهما شاة واحدة او كريمة
 فان اخذ ذلك ظالم يرجع على صاحبه الاجمعة الواجب
 دون حصته الماخوذة الظالم انما يرجع على ظالمه فان بقي الماخوذ
 في يده استرد والاسترد النقد والقرض ساقط وان اخذته بتاويل
 كان اخذ القية تقليد الخبيثي او اخذ الكبوري من السخايل تقليدا
 لما اتي رجعي لصاحبه حصته الماخوذة لانه مجتمعة فيه ولو تناقضا
 في قيمة الماخوذ ولا يبيته وتعود مع فتمها فالقول قول المرجوع عليه
 بيمينه وحيث ثبت الرجوع فلا فرق فيه بين ان ياذن الشريك
 في الدفع وان لا ياذن كما يوجد من كلام الامام وجرى عليه الجرجاني وابن
 الاستاذ واعتمده الزركشي لاذن الشريك فيه نعم نقل الزركشي
 عن بعضهم فيما اذا لم ياذن الشريك بتعيينه بالاجماع من المشترك
 ومن ذلك يستفاد ان نيته لحدتها تعني عن نية الاخر وعلى هذا
 فقول الامام والرافعي من ادعى حقاً على غيره بوجوبه يحتاج الى النية
 بتعيينه لانه لا يسقط عنه حمل في غيره للخلطة **فصل في نصاب**
الذهب معنرو وبالكاف والاعشار **وزمنا الاصل** بوزن مكة تحديداً

وان

وان لم يسا ونصاب الفضة لردايه فلو نقص حبة ولو في بعض الموازين
 دون بعض فلا زكاة والمثقال اثنان وسبعون شعيرة معتدلة
 لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال وفيه اربع النصاب **ربع العشر**
وهو نصف مثقال روي ابو داود باسناد صحيح خبر ليس في فضل من عشرين
 نصف دينار وحب الزكاة **فبها زاد** على عشرين مثقالا بحسابه
 اي باعتبار حسابها من العشرين ونسبة منها من حيث واجبه بان يكون
 نسبة المخرج عليه منه كنسبة المخرج على العشرين منها وهو ربع العشر
 في خمسة وعشرين مثقالا خمسة اثمان مثقال فلا نقص فيه بخلاف
 الموازين كما تقدم لامكان التجري هنا هنا بلا صريح بخلافه هناك **ونصاب**
الورق وهو الفضة ما يتأدرهم خالصه بوزن مكة تحديداً والدرهم
 خمسون شعيرة وخمسا شعيرة بالصفة السابقة وهو ستة دراهم
 والدينق ثمان شعيرات وخمسا شعيرة وميني زاد عليه ثلاثة اساعه
 كان مثقالاً وميني نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهماً فكل
 عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهماً
 وسبعان وفيها ابي المائتين **ربع العشر** وفي خمسة دراهم وي الشبان ليس
 فيهما دون خمس اواق من الورق صدقة وروي البخاري في خبر انسى
 وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والتاعوض من الواو
 والاقوية بضم المعزة وتشد يد البيا اربعون درهماً بالنصوص
 المشهورة والاجماع قاله النووي والدرهم ستة دراهم كما تقدم وفيه
 اشكال لان التعامل في عصر صلي الله عليه وسلم والصدر الاول بعده
 كما تقدم وفيه اشكال لان التعامل قال الرافعي كان بالدرهم البغلي وهو